الأمم المتحدة

A/CN.9/541

الجمعية العامة

Distr.: General
20 April 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة السابعة والثلاثين

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار واعتماده.

٥- التحكيم : تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.

٦- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.

٧- التجارة الإلكترونية: تقرير مرحلي من الفريق العامل الرابع.

٨- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.

٩- الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء العمومي.

١٠- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

١١- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) وخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة.

200504 V.04-52884 (A)

١٢- التدريب والمساعدة التقنية - متابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التدريب والمساعدة التقنية.

١٣- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٤- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٥- التنسيق والتعاون - متابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التنسيق والتعاون.

١٦- مسائل أخرى.

١٧- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

١٨- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانيا- الشروح

١- افتتاح الدورة

١- أُذن بانعقاد الدورة السابعة والثلاثين، لمدة ثلاثة أسابيع من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.[(١)] ومراعاة للعمل الجاري ضمن مختلف الأفرقة العاملة التابعة للجنة واستنادا إلى المشاورات غير الرسمية وإلى المشاورات مع رؤساء الأفرقة العاملة المعنية، يتوقع أن تتمكن اللجنة من تناول بنود جدول الأعمال بكاملها خلال عشرة أيام عمل في دورة تدوم أسبوعين. لذا، فان الدورة السابعة والثلاثين للجنة، التي تمّ تقصيرها أسبوعا واحدا، ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، (انظر الباب ثالثا أدناه لمزيد من التفاصيل بشأن الجدولة الزمنية للجلسات). واعتبارا من ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، سوف تتكوّن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وإضافة إلى ذلك، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوة، أن تحضر بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

٤- مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

٣- أقرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، التوصية التي قدمها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الثانية والعشرين (٦-١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)، وعهدت إلى الفريق بمهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الجوهرية لنظام متين بشأن الإعسار يتناول العلاقة بين الدائن والمدين، بما في ذلك النظر في إعادة الهيكلة خارج إطار المحاكم، ووضع دليل تشريعي يتضمن نهوجا مرنة إزاء وضع تلك الأهداف والسمات موضع التنفيذ، بما في ذلك مناقشة النهوج البديلة الممكنة ومزايا تلك النهوج وعيوبها المتوقعة.[٢]

٤- وكان الفريق العامل قد نظر في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه- ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) في المشروع الأول للدليل التشريعي لقانون الإعسار، واستمرت مداولات الفريق العامل حول وضع الدليل التشريعي خلال دوراته الخامسة والعشرين (٢٠٠١) حتى الثلاثين (٢٠٠٤).

٥- ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، من حيث المبدأ، على الاعتبارات السياساتية المجسّدة في مشروع الدليل التشريعي والأهداف الرئيسية لنظام الاعسار المتوخى وسماته العامة وهيكله، بصفتها عناصر تفي بالولاية المنوطة بالفريق العامل، رهنا باتمامه طبقا للأهداف الرئيسية؛ وطلبت إلى الأمانة أن تجعل مشروع الدليل التشريعي متاحا للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك للقطاع الخاص والمنظمات الاقليمية والخبراء الأفراد، لإبداء التعليقات عليه؛ وأوصت الأمانة بالتنسيق والتعاون مع البنك الدولي بشأن عدد من النقاط التي ينبغي معالجتها لاتمام مشروع الدليل التشريعي؛ وأوصت أيضا بمواصلة التعاون بين الفريق العامل والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)؛ وأوعزت إلى الفريق العامل بأن ينجز أعماله بشأن

مشروع الدليل التشريعي وأن يحيله إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين لوضعه في صيغته النهائية واعتماده.[٣]

٦- وسوف تكون الوثائق التالية معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين: (أ) مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.70 الجزء الأول والجزء الثاني)؛ و(ب) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/551)؛ و(ج) اقتراحات لتنقيح مشروع الدليل بالاستناد إلى مداولات الفريق العامل أثناء دورته الثلاثين (A/CN.9/559). وبقدر ما تسمح به الموارد، وسوف تتاح التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية حتى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، لكي تطلّع عليها اللجنة (A/CN.9/558). وبالنسبة للجدول الزمني المقترح للجلسات، انظر الباب ثالثا أدناه.

٥- التحكيم

٧- قررت اللجنة، إبان دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، أنه ينبغي للفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) أن ينظر ضمن البنود ذات الأولوية، في اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم[٤] وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة.[٥]

٨- واتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، على أنه من غير المحتمل أن يتمكن الفريق العامل، حتى الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤، من وضع الصيغ النهائية لجميع المواضيع التي ينظر فيها، أي الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم ومختلف المسائل التي يتعين النظر فيها في مجال تدابير الحماية المؤقتة. وكان مفهوما لدى اللجنة أن الفريق العامل سوف يولي مسألة تدابير الحماية المؤقتة قدرا من الأولوية، وأحاطت علما بالاقتراح الذي مؤداه أنه ينبغي عدم جعل التقدم في بحث هذا الموضوع يتأخر بسبب مسألة إصدار تدابير مؤقتة بناء على طلب طرف واحد، وهي المسألة التي اتفقت اللجنة على أنها لا تزال نقطة خلاف.[٦]

٩- وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه التاسعة والثلاثين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (A/CN.9/545 وA/CN.9/547، على التوالي).

٦- قانون النقل

١٠- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) لكي يُعدّ، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، صكا تشريعيا بشأن مسائل تتصل بالنقل الدولي للبضائع مثل نطاق الانطباق، وفترة مسؤولية الناقل والتزامات الناقل ومسؤولية الناقل والتزامات الشاحن ومستندات النقل.[٧] ووافقت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي بأن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر في الأحكام الموضوعية من مشروع الصك وتوصل إلى فهم أتم لكيفية عملها في سياق النقل من الباب إلى الباب.[٨] وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، أحاطت اللجنة علما بالصعوبات التي ينطوي عليها اعداد مشروع الصك وأذنت للفريق العامل، بصفة استثنائية، بأن يعقد دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين لكل منهما، على أساس الاتفاق بأنه سيلزم إعادة تقييم مدة دورتي الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤.[٩]

١١- وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية عشرة (فيينا، ٦-١٧ تشرين الاول/اكتوبر ٢٠٠٣) والثالثة عشرة (نيويورك، ٣-١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٤) (A/CN.9/544 و A/CN.9/552، على التوالي) .

٧- التجارة الالكترونية

١٢- عهدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بمهمة إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني وبحث سبل ازالة العقبات القانونية التي قد تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالتجارة الدولية.[١٠]

١٣- وفي الدورة السابعة والثلاثين، سيكون معروضا على اللجنة تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين (فيينا، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) والثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥ - ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) (A/CN.9/546 وA/CN.9/528، على التوالي).

٨- المصالح الضمانية

١٤- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وعهدت إليه بمهمة إعداد نظام قانوني فعال بشأن الحقوق الضمانية.[١١] وحتى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٣، عقد الفريق العامل، الذي هو بصدد اعداد مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ثلاثة اجتماعات دام كل منها أسبوعا واحدا نظر أثناءها في مشاريع فصول الدليل التشريعي التي أعدتها الأمانة.

١٥- وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة (فيينا، ٨ - ١٢ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٣) والخامسة (نيويورك، ٢٢ - ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) (A/CN.9/543 وA/CN.9/549، على التوالي). وسيكون معروضا على اللجنة أيضا تقرير عن أعمال الدورة المشتركة الثانية للفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) (نيويورك، ٢٦ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) (A/CN.9/550).

٩- الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء العمومي

١٦- نظرت اللجنة، إبان دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/539 وAdd.1) تبين الأنشطة الحالة التي تقوم بها المنظمات الأخرى في مجال الاشتراء العمومي وتقدم معلومات عن الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات منذ اعتماده في عام ١٩٩٤. وأبدي تأييد قوي لادراج قانون الاشتراء في برنامج عمل اللجنة. ولوحظ ظهور مسائل وممارسات جديدة بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بما فيها ازدياد استخدام التجارة الالكترونية في الاشتراء العمومي، مما يسوّغ بذل جهد لتنقيح نص ذلك القانون. وقد اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة اعداد دراسات مفصلة عن المسائل التي حددتها في مذكرتها كمنطلق، وأن تصوغ اقتراحات بشأن كيفية تناول تلك المسائل بغية اسناد النظر فيها إلى فريق عامل يمكن أن ينعقد في الربع الثالث من عام ٢٠٠٤، رهنا بتأكيد اللجنة لذلك في دورتها السابعة والثلاثين.[١٢]

١٧- وسوف يكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية، تقرير مرحلي عن الأعمال التي قامت بها الأمانة منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة (A/CN.9/553).

١٠- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

١٨- وافقت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، والذي يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، التي حررت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (اتفاقية سنة ١٩٥٨)، من جانب الدول الأطراف فيها.[١٣] ومنذ عام ١٩٩٥، قامت الأمانة بتوزيع استبيان على الدول الاطراف في اتفاقية سنة ١٩٥٨، تدعو هذه الدول فيه إلى أن ترسل ردودها ونسخا من قوانينها التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وقد ناشدت اللجنة مرارا الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٥٨ للرد على الاستبيان أو تحديث ردودها السابقة، حسب الاقتضاء.[١٤] وفي دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، طلبت اللجنة إلى الأمانة تكثيف جهودها للحصول على المعلومات الضرورية بغية إحراز تقدّم في هذا المشروع، كما طلبت إلى الأمانة، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعاود توزيع الاستبيان على الدول الأطراف، طالبة إلى الدول التي لم ترسل ردودها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وطالبة إلى الدول التي أرسلت ردودا أن تبلّغ الأمانة بأي تطورات جديدة منذ ارسال ردودها السابقة. وطلب إلى الأمانة أيضا أن تحصل على معلومات من مصادر أخرى، مثل المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.[١٥]

١٩- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ مائة وأربعا وثلاثين دولة، وحتى ذلك التاريخ تلقت الأمانة خمسة وسبعين ردًّا على الاستبيان. وسوف تقدم الأمانة إلى اللجنة تقريرا مرحليا شفويا عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١١- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) وخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة

٢٠- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨، أنشأت الأمانة نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة من أعمال اللجنة (نظام كلاوت).[١٦] ويعتمد هذا النظام على مراسلين وطنيين تعيّنهم الدول التي أصبحت أطرافا في إحدى اتفاقيات الأونسيترال أو التي اشترعت قوانين تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. وقد قامت احدى وسبعون دولة من تلك الدول بتعيين مراسلين وطنيين. ويرد شرح لسمات ذلك النظام في دليل المستعملين

(A/CN.9/SER.C/1/GUIDE/Rev.1). كما ترد في الوثائق من A/CN.9/SER.C/ABSTRACT/1 إلى ABSTRACT/42 خلاصات لقرارات المحاكم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع") التي حررت في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)، التي حررت في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ومن المتوقع أن تُشمل نصوص أخرى في وثائق نظام كلاوت اللاحقة.

٢١- ومنذ انشاء نظام كلاوت، جرى الابلاغ عما يقارب ٥٠٠ قضية، تتعلق أكثر من ٣٢٣ قضية منها باتفاقية الأمم المتحدة للبيع. ورأى مستعملو تلك المواد أن من شأن إعداد خلاصة تحليلية للقضايا أن يُيسّر ويُروّج إلى حد كبير فهم اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وتكوين تفسير أكثر توحيدا لها، وذلك بجمع المعلومات عن القضايا في منشور واحد وبيان الاتجاهات المتبعة في تفسيرها.

٢٢- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، في عيّنة لخلاصة تحليلية لقرارات المحاكم والتحكيم تحدد الاتجاهات في تفسير أحكام مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وطلبت إلى الأمانة أن تعد تلك الخلاصة بالتعاون مع الخبراء والمراسلين الوطنيين.[١٧] وفي الدورة ذاتها، قدمت اللجنة إرشادات إلى الأمانة فيما يخص المبادئ الواجب اتباعها في إعداد الخلاصة، ومن ضمنها أنه لا ينبغي للخلاصة أن تنتقد قانون السوابق القضائية الوطني.[١٨]

٢٣- وعُمِّم مشروع الخلاصة على المراسلين الوطنيين والدول الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من الأطراف المهتمة، بهدف تلقّي التعليقات والاقتراحات قبل ترجمتها ونشرها من قبل الأمم المتحدة. وقد قدّمت الخلاصة للترجمة ويُتوقّع أن تصدر هذه السنة. وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع فصل تمهيدي للخلاصة (A/CN.9/562).

٢٤- وبالنظر إلى أهمية التحكيم التجاري الدولي وصلة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في هذا المجال، طلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢، إعداد خلاصة مماثلة بشأن السوابق القضائية المستندة إلى ذلك القانون النموذجي.[١٩] وأعدت الأمانة مشاريع فصول استناداً إلى الشكل المستخدم في الخلاصة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، مذكرة من الامانة تقدم للجنة عينة عن مشروع خلاصة يتعلق بثلاث مواد

(A/CN.9/563). ولعل اللجنة تود أن تنظر فيما اذا كان النهج المتبع في تحضير مشروع الخلاصة مناسبا، بما في ذلك أسلوب العرض والمضمون.

١٢- التدريب والمساعدة التقنية- متابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التدريب والمساعدة التقنية

٢٥- سوف يكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية (A/CN.9/560).

٢٦- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى قراري الجمعية العامة ٥٨/٧٥ و٥٨/٢٧٠ المشار إليهما في البند ١٤ أدناه (انظر الفقرتين ٢٩ و٣٠). ولعل اللجنة تود أن تنظر في آثار هذين القرارين على برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تستذكر نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السابقة[٢٠] وكذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق للشؤون القانونية،[٢١] وخصوصا التوصية ١٤، المعنونة "تعزيز المشاركة على نطاق أوسع في اتفاقيات القانون التجاري الدولي والتشجيع على استخدام القوانين النموذجية"، والتي تنص على ما يلي:

"(أ) ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يزيد نطاق وعمق المساعدة التقنية التي يقدمها في ميدان إصلاح القانون التجاري بغية التشجيع على فهم واستخدام النصوص الناتجة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال). وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يضع استراتيجية للعمل جنبا إلى جنب مع الوكالات الممولة التي تدعم البرامج المتصلة بالتجارة؛

"(ب) ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يضع استراتيجية لتعزيز الاشتراكات المقدمة إلى صناديقه الاستئمانية وينبغي له أن يبحث عن مصادر تمويل جديدة من القطاع الخاص."

١٣- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٧- سوف يكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن الحالة الراهنة للاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وكذلك حالة اتفاقية سنة ١٩٥٨ (A/CN.9/561).

١٤- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٨- لعل اللجنة ترغب في أن تحيط علما بقرارين اعتمدتهما الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة، وهما القرار ٥٨/٧٥، حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، والقرار ٥٨/٧٦، حول أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وكذلك قرارات الجمعية العامة، التي اعتمدت بناء على توصية اللجنة الخامسة، والمتعلقة بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وخصوصا القرار ٥٨/٢٧٠، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥". وسوف تتاح للجنة في دورتها السابعة والثلاثين نُسخ من القرارات وتقريري اللجنتين الخامسة والسادسة (A/58/573 وA/58/513، على التوالي).

٢٩- وكانت الجمعية العامة قد قررت، في الفقرة ١٩ من قرارها ٥٨/٢٧٠، أن توافق على إنشاء الوظائف الجديدة التالية في أمانة اللجنة التي ستمول من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وهي: المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض-٢ و١ ف-٥ و١ ف-٢.[٢٢]

٣٠- وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/٧٥:

"... إذ تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تتمثل في تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، ولا سيما لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك فيما بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق القانون التجاري الدولي، وللاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بغرض تعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة لتمكينها من التعامل مع حجم العمل المتزايد الناشئ، بسبب أمور منها، تنسيق العمل مع المنظمات الأخرى والطلبات المتنامية للمساعدة الفنية التشريعية ،

...

"٥ - تطلب إلى اللجنة وأمانتها، استنادا إلى دورها كهيئة قانونية أساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، أن تكون الرائدة في كفالة التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى في الأعمال المتعلقة بالنصوص القانونية الدولية وأن تقترح معايير دولية مناسبة ومقبولة على نطاق واسع، مع المراعاة الواجبة للأهداف المتميزة للجنة والمؤسسات المالية الدولية؛

...

"١٠ - تطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى الطلبات المستمرة على الموارد من موظفي أمانة اللجنة الناتجة، من جملة أمور، عن الحاجة إلى التنسيق بين أعداد متنامية من منظمات دولية في ميدان القانون التجاري الدولي والطلبات المتزايدة المتعلقة بالمساعدة الفنية التشريعية، أن يبقي مستوى الموارد المتاحة للجنة قيد النظر من أجل ضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها."

١٥- التنسيق والتعاون- متابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التدريب والمساعدة التقنية

٣١- سوف يكون معروضا على اللجنة مذكرة عنوانها "تنسيق الأعمال: أنشطة المنظمات الدولية في جوانب معينة من التمويل بالمستحقات" (A/CN.9/565).

٣٢- وسوف يكون معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة عن حلقة التدارس الدولية بشأن الاحتيال التجاري (A/CN.9/555)، التي عقدت في فيينا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولعل اللجنة تود، في هذا الصدد، أن تستذكر نظرها في مذكرة من الأمانة عن الأعمال الممكنة مستقبلا فيما يتعلق بالاحتيال التجاري (A/CN.9/540) في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣.[٢٣]

٣٣- وسوف تتاح الفرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لاطلاع اللجنة على الأنشطة الراهنة لمنظماتهم وعلى الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون.

٣٤- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٥٨/٧٥ و٥٨/٢٧٠ المشار إليهما في البند ١٤ أعلاه (انظر الفقرتين ٢٩ و٣٠) لصلتهما بما تقوم به اللجنة من تنسيق وتعاون، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق للشؤون القانونية،[٢٤]

وخصوصا التوصية ١٣ المعنونة "زيادة التنسيق مع منظمات القانون التجاري" والتي تنص على ما يلي:

"ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يعقد اجتماعا سنويا مع المنظمات الرئيسية المهتمة بقضايا القانون التجاري لتبادل المعلومات معها والتخطيط المشترك للعمل وذلك بغية تحسين التنسيق وفقا لولاية الفرع الأساسية ولكفالة اتباع نهج متضافر في معالجة المسائل المشتركة."

١٦- مسائل أخرى

٣٥- سوف يكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عما حدث مؤخرا من تطورات في إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص عبر الأمم المتحدة والدور المحتمل للجنة في تلك العملية (A/CN.9/564).

٣٦- وسوف يقدم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم سي. فيس السنوية الحادية عشرة حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي.

٣٧- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ التطورات المتعلقة بمصادر المعلومات الخاصة بالأونسيترال. وفيما يتعلق بالموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org)، تهدف التدابير المتوخاة، بصفة خاصة، إلى تحسين التفاعل ومواصلة زيادة المحتوى المتعدد اللغات. ومن المتوخى أيضا أن توزع ابتداء من أيار/مايو ٢٠٠٤ نشرة اخبارية شهرية الكترونية عن الوثائق الصادرة حديثا وغيرها من المعلومات المتصلة بأنشطة الأونسيترال. وفيما يتعلق بمكتبة الأونسيترال، فقد بدأت المكتبة، بالتعاون مع مكتبات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، عملية الانتقال إلى برامجيات جديدة للمكتبات، سوف يستفيد منها مستعملو المكتبة، خصوصا في قدرات البحث، كما انها سوف تجعل المكتبة متوافقة مع معايير الأمم المتحدة المشتركة الخاصة بالمكتبات.

٣٨- وسوف يكون معروضا على اللجنة أيضا ثبت مرجعي بالكتابات التي نُشرت مؤخرا والمتصلة بأعمالها (A/CN.9/566).

١٧- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الثامنة والثلاثون للجنة

٣٩- سوف تعقد الدورة الثامنة والثلاثون للجنة في فيينا. وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة لفترة تصل إلى ثلاثة أسابيع، من ٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

دورات الأفرقة العاملة

٤٠- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: '١' ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و'٢' يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الاجمالي البالغ ١٢ أسبوعا في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و'٣' ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعا، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير في نمط الاجتماعات.[٢٥]

٤١- وتم الاتفاق أيضا على أن ثمة حاجة إلى إعادة تقييم الحالة الخاصة بمدة دورات الفريق العامل الثالث (المعني بالنقل) في الدورة السابعة والثلاثين للجنة.[٢٦] وللأسباب التي أحاطت بها اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين،[٢٧] لعل اللجنة ترغب في النظر في أن تلبي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث إلى عقد دورات مدة كل منها أسبوعين باستخدام الوقت المخصص للفريق العامل المعني بقانون الإعسار الذي لا يتوقع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، وفي عام ٢٠٠٥.

٤٢- ولعل اللجنة تود أيضا أن توافق على أن يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) دورة من أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وسوف تكون هناك حاجة إلى هذا التغيير في نمط الاجتماعات لضمان عدم انقطاع عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية وصوغها، وقيام الفريق العامل باعتمادها بالفعل خلال الدورة التي سوف تعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتعميم مشروع النص للتعليق عليه عقب دورة تشرين الأول/أكتوبر بوقت قصير. ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه، بالتعجيل بأعمال الفريق العامل الرابع، قد يكون من المحتمل عدم عقد اجتماعات تدوم أسبوعا واحدا في خريف ٢٠٠٥، وأن من المحتمل أيضا، اعتمادا على التقدم المحرز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عدم عقد اجتماعات تدوم أسبوعا واحدا في النصف الأول من عام ٢٠٠٥.

دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٣- رهنا بقرار اللجنة بالاضطلاع بالعمل في مجال الاشتراء العمومي (انظر البند ٩ أعلاه)، يمكن أن تعقد الدورة السادسة للفريق العامل في فيينا، من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣

أيلـول/سـبتمبر ٢٠٠٤، ويمكـن أن تعقـد الـدورة السـابعة في نـيويورك، مـن ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)

٤٤- يمكـن أن تعقـد الـدورة الحاديـة والأربعـون للفـريق العـامل في فيينـا، مـن ١٣ إلى ١٧ أيلـول/سبتمبر ٢٠٠٤، ويمكـن أن تعقـد الـدورة الثانـية والأربعـون في نـيويورك، مـن ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٤٥- يمكـن أن تعقـد الـدورة الـرابعة عشـرة للفـريق العـامل في فيينـا، مـن ٢٩ تشـرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٤، ويمكـن أن تعقد الدورة الخامسة عشرة في نـيويورك، مـن ١٨ إلى ٢٨ نيسـان/أبـريل ٢٠٠٤ (يوافـق يوم ٢٩ نيسان/أبريل يوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية، وهو يوم عطلة في الأمم المتحدة).

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)

٤٦- يمكـن أن تعقـد الـدورة الـرابعة والأربعـون للفـريق العـامل في فيينـا، مـن ١١ إلى ٢٢ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويمكـن أن تعقـد الدورة الخامسة والأربعون، إذا لزم الأمر، في نيويورك، من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٧- ليس من المرتأى عقد أي دورة للفريق العامل قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٤٨- يمكـن أن تعقـد الـدورة السادسـة للفـريق العامل في فيينا، من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويمكـن أن تعقـد الدورة السابعة في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٥، بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٩- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الثامنة للفريق العامل في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)

٥٠- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٥١- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)

٥٢- ليس من المرتأى عقد دورة للفريق العامل خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. انظر الفقرة ٤٢ أعلاه.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٥٣- ليس من المرتأى عقد دورة للفريق العامل خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٤- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الثامنة للفريق العامل في فيينا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٨- اعتماد تقرير اللجنة

٥٥- كانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدم اللجنة إليها تقريرا سنويا، وأن يقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملا بقرار من اللجنة

السادسة،[٢٨] يتولى رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

ثالثا- الجدولة الزمنية للاجتماعات والوثائق

٥٦- سوف تتاح للجنة ٩ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وسوف تكرس الأمانة يوم الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه، لإعداد مشروع التقرير الذي سوف يعرض على اللجنة لغرض اعتماده في يوم الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه.

٥٧- وتوصي الأمانة بأن تتناول اللجنة، بعد النظر في البنود من ١ إلى ٣، البند ٤ من جدول الأعمال (مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار) وأن تخصص له نحو خمسة إلى ستة أيام عمل من الدورة (أي من يوم الاثنين، ١٤ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه، أو يوم الاثنين ٢١ حزيران/يونيه). ويمكن أن يجري اعتماد الدليل التشريعي رسميا يوم الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه، إلى جانب اعتماد تقرير الدورة.

٥٨- ويقترح تكريس يومين إلى ثلاثة أيام عمل من الأسبوع الثاني من الدورة، أي ٢١-٢٣ حزيران/يونيه، للبنود ٥-١٧ من جدول الأعمال.

٥٩- وتجدر الاشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال يقصد بها مساعدة الدول والمنظمات المهتمة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ سوف تقرر اللجنة نفسها الجدولة الزمنية الفعلية.

٦٠- وسوف تعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ١٤ حزيران/يونيه، عندما تبدأ الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠.

٦١- ويمكن أيضا الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدورة اللجنة المشار إليها في جدول الأعمال المؤقت هذا على الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٦.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ١٩٧.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٣.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩١-٢٩٥.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢٤٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/52/17 وCorr.1)، الفقرة ٢٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣١٨.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة٢٢٤.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٩٥.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٥١.

(٢١) E/AC.51/2002/5. انظر، خصوصا، التوصية ١٤ والفقرات ٦٣-٦٥، لصلتها بالمساعدة التقنية التي تقدمها أمانة اللجنة في ميدان إصلاح القانون التجاري.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨، المرفق الثالث، الباب ٨.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣٤-٢٤١.

(٢٤) E/AC.51/2002/5. انظر، خصوصا، التوصية ١٣ والفقرة ٦٠، لصلتهما بما تقوم به اللجنة من تنسيق وتعاون.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٧٣-٢٧٥.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.